

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمحليين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية ؛

وعلى المادة ٣٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ المؤرخ في ١٨/٤/١٩٥٣ بشأن نظام الرياضة والكشافة بالإقليم الشمالي والمتضمن تنظيم اللجنة الأولمبية ؛

وعلى نظام اللجنة الأولمبية الدولية والبروتوكول الأولي ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي الذي يسنده وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .

مادة ٢ - يكون للجنة رئيس يعين بقرار جمهوري .

مادة ٣ - تعتبر اللجنة المشار إليها الهيئة الوحيدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية أو الإقليمية سواء أقيمت في نطاق الجمهورية أو في الخارج .

ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عنها في البروتوكول الأولي .

مادة ٤ - تتولى اللجنة بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) تنظيم الدورات الأولمبية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها بالجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

(٢) الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل الجمهورية في الدورات الأولمبية أو الإقليمية واعتماد اختيار ممثل هذه الفرق في حدود القواعد والمبادئ والمستويات التي تضعها اللجنة وطبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية .

(٣) تنظيم استعمال العلم الأولي وحمل الشارة الأولمبية .

(٤) المحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

(٥) مساعدة اتحادات الألعاب الرياضية في أداء رسالتها وذلك بتنسيق العمل بينها وتقديم النصع والمشورة لها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٦) الرعاية للحركة الرياضية في الجمهورية العربية المتحدة .

(٧) اعتماد الإذن للفرق التي تمثل الجمهورية العربية المتحدة بإجراء المباريات مع الفرق الأجنبية في الداخل أو في الخارج .

(٨) اعتماد تمثيل اتحادات الألعاب الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات الدولية . واتخاذ الإجراءات اللازمة له .

مادة ٥ - يكون للجنة استقلالها في مباشرة اختصاصاتها المبنية في المادة السابقة في حدود السياسة العامة للدولة والسياسة التي يضعها المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٦ - تتمتع اللجنة المذكورة باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز المنجز على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للنفعة العامة التي تقوم بها اللجنة .

مادة ٧ - تدج اللجان الأولمبية المصرية والسورية باللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة .

ويستمر مجلس إدارة كل منهما الخالي قائماً بمباشرة أعماله مؤقتاً إلى أن يتم تكوين اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة طبقاً لنظامها المعتمد وتوجه أموال هاتين اللجنتين بما لها وما عليهما إلى اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٨ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في إقليم الجمهورية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر